

وسائل الشيعة

- [151] شئ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). [24347] 8 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد (1)، عن عثمان بن زياد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: إن حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع، قال: ضمنه وخذ منه. ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن زياد نحوه إلا أنه قال: إن حمالا كان مكارينا (2). [24348] 9 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا استبرك البعير وبحملة فقد ضمن صاحبه (1). [24349] 10 - وعنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استقل البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن.
- _____ (1) التهذيب 7: 216 / 944. 8 - التهذيب 7: 221 / 969 (1) في نسخة: سعد (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 162 / 713. 9 - التهذيب 7: 222 / 971 (1) اورد الشيخ هذه الاحاديث في هذا المقام. فتأمل (منه قده). 10 - التهذيب 7: 222 / 972. (1) في المصدر: الحسن بن صالح. (*)
-